"إنها لا تزال طفلة"

التحقيق في ممارسات تجنيد الأطفال على أيدي حركة الشبيبة الثورية السورية في مناطق شمال وشرق سوريا

"إنها لا تزال طفلة"

التحقيق في ممارسات تجنيد الأطفال على أيدي حركة الشبيبة الثورية السورية في مناطق شمال وشرق سوريا

نيسان/أبريل ٢٠٢٤

المركز السوري للعدالة والمساءلة

المركز السوري للعدالة والمساءلة

المركز السوري للعدالة والمساءلة منظمة سورية، غير ربحية متعددة مصادر الدعم. يتطلّع المركز إلى سوريا ينعم فيها الناس بالعدالة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، حيث يعيش المواطنون من جميع مكونات المجتمع السوري بسلام. ويعزّز المركز عمليات العدالة الانتقالية والمساءلة في سوريا من خلال جمع وحفظ الوثائق، وتحليل البيانات وفهرستها، وتشجيع النقاش العام حول العدالة الانتقالية داخل سوريا وخارجها.

للمزيد من المعلومات، تفضل بزيارة
ar.syriaaccountability.org

"إنها لا تزال طفلة": التحقيق في ممارسات تجنيد الأطفال على أيدي حركة الشبيبة الثورية السورية في مناطق شمال وشرق سوريا

نيسان/أبريل ٢٠٢٤

يجوز نسخ مواد من هذا التقرير لأغراض التدريس أو البحث أو لأي أغراض أخرى غير تجارية، مع إسناد مناسب. ولا يجوز استنساخ أي جزء من هذا التقرير بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية دون الحصول على إذن صريح من مالك حقوق الطبع والتوزيع.

جدول المحتويات

مقدمة **١**

منهجية البحث ١

أنماط الإساءة **١**

استهداف الأطفال ١

الاختطاف والإخفاء ٢

إجبار الأطفال على الخضوع لتدريب عسكري إلزامي ٢

إنكار وجود معلومات لدى الحركة حول حالات الاختفاء المبلغ عنها أو ضلوعها فيها ٣

العنف البدني والنفسي ٣

إسكات صوت عائلات الأطفال ٤

التقاعس عن التحقيق في الموضوع ٤

التحليل القانوني **٥**

الأطر القانونية النافذة ٥

التعريف (القانوني) للطفل ٧

تصنيف السلوك ٧

إسناد السلوك إلى الجهة الفاعلة ٨

خلاصة وتوصيات **٩**

مقدمة

انخرطت كثير من الفصائل المسلحة في ممارسات تجنيد الأطفال أثناء النزاع السوري على اختلاف مراحله. ولا تُعد الجماعات المنضوية تحت لواء قوات سوريا الديمقراطية (قسد) والمنظمات المرتبطة بها الاستثناء عن القاعدة في هذا الاتجاه. ويحقق التقرير الحالي في تجنيد قسد والجهات المرتبطة بها الأطفال، ويبرز دور ما يُعرف باسم "حركة الشبيبة الثورية السورية"، والمعروفة اختصارا باسم الشبيبة الثورية أيضا[1] في هذا السياق، وهي حركة تصنف نفسها على أنها حركة اشتراكية (ثورية) تهدف إلى تنظيم الشباب السوري على أسس قائمة على مبادئ المجتمع الديمقراطي وحرية المرأة[2]. وتمكن المركز السوري للعدالة والمساءلة من اكتشاف نمط تعتمده حركة الشبيبة الثورية في تجنيد القُصّر، وبشكل قسري في أغلب الأحيان، من خلال الالتفاف على صلاحيات أولياء الأمور، ونقل أولئك القُصّر إلى أجهزة وتنظيمات عسكرية وأمنية مرتبطة بقسد من قبيل وحدات حماية الشعب، ووحدات حماية المرأة، والأسايش (قوات الأمن الداخلي).

ويطالب المركز السوري للعدالة والمساءلة قوات سوريا الديمقراطية (قسد) والجهات المرتبطة بها كي تسّرح أولئك القصر وغيرهم من الأطفال، ويهيب بالولايات المتحدة، وغيرها من حلفاء الإدارة الذاتية وقسد أن تمارس الضغط على سلطات الإدارة الذاتية وقسد كي تنهض بمسؤولياتها وتحترم التزاماتها الناشئة بموجب القوانين المحلية المعمول بها، وأحكام القانون الدولي، واتفاقاتها المبرمة مع الأمم المتحدة.

منهجية البحث

أجرى المركز السوري للعدالة والمساءلة في الفترة بين آب/ أغسطس ٢٠٢٢، وحزيران/ يونيو ٢٠٢٣ مقابلات مع ٢٢ فردا بالغا من أفراد أسر الأطفال الذين زُعم أنهم جُندوا في المناطق الواقعة تحت سيطرة قسد أو سلطات الإدارة الذاتية، وذلك بصفتهم أولياء أمور أولئك الأطفال، أو الأوصياء القانونيين عليهم. ووثقت تلك المقابلات ٢٣ حالة تجنيد للأطفال وقعت تفاصيلها ما بين عام ٢٠٢٠، و وعام ٢٠٢٣[3]. وتشمل الحالات وقائع تجنيد ١٥ فتاة، و٨ صبيان جميعهم لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، وتحقق المركز من أن ١٠ منهم على الأقل (تسع فتيات وصبي واحد) كانوا تحت سن الخامسة عشرة وقت تجنيدهم. وتأكد عودة أربعة منهم إلى ذويهم، ويعاني اثنان منهم من إشكاليات ومصاعب نفسية.

وتتعلق كل إفادة بواقعة رئيسية واحدة على الأقل شهدت تجنيد أطفال[4]. وغالبا ما كشفت المقابلات النقاب عن تفاصيل وقائع مشابهة. وتمثل الأرقام الواردة آنفا الحالات الرئيسية الموثقة، ولا تشمل حالات أخرى مشابهة ذُكرت أثناء سير المقابلات الرئيسية.

أنماط الانتهاكات

جندت حركة الشبيبة الثورية الأطفال وأقدمت على أنشطة غير قانونية وعنيفة أخرى من قبيل حرق مكاتب ومقار أحزاب سياسية كردية منافسة، أو ترهيب الخصوم السياسيين والصحفيين[5]. وتبرهن الإفادات في مجموعها على أن حركة الشبيبة الثورية تعمد بشكل منهجي إلى تجنيد الأطفال ممن هم دون سن ١٨ عاما، بل وحتى تجنيد أطفال تحت سن ١٥ عاما أحيانا. وتشير الأدلة في مجموعها إلى أن الحالات التي يوثقها التقرير الحالي ليست بالحالات المعزولة، أو ناجمة عن أخطاء فردية لعناصر الحركة، أو جراء تقاعسهم عن التحقق من السن الفعلية لأولئك الأطفال. ويظهر أن تجنيد القُصر هي ممارسة مقصودة ومتعمدة من طرف الحركة. كما تكشف تفاصيل الحالات التي يوثقها التقرير تكرار حصول الأنماط التالية من الإساءة والانتهاكات على أيدي عناصر الحركة على مدار عدة سنوات في مواقع مختلفة من مناطق شمال وشرق سوريا الواقعة تحت سيطرة قسد.

استهداف الأطفال

يعيش المدنيون القاطنون في المناطق الواقعة تحت سيطرة قسد في شمال وشرق سوريا ظروفا إنسانية صعبة في ظل خطر دائم باحتمال تصاعد وتيرة النزاع. وأصبحت كثير من العائلات في عداد النازحين، ويعاني أطفالها من التبعات البدنية والنفسية لسنوات النزاع. وثمة حضور قوي لحركة الشبيبة الثورية في المنطقة من خلال الفعاليات العامة التي تنظمها، أو المراكز والمكاتب التي تفتتحها في كل مدينة، وبلدة، وقرية تقريبا في عموم أنحاء مناطق شمال وشرق سوريا الخاضعة لسيطرة قسد. وتستثمر الحركة شبكة المكاتب والفعاليات تلك في استهداف الأطفال الذين يعيشون أوضاعا هشة ويمرون بمرحلة عمرية حساسة (سن المراهقة) تتشكل وتُصقل فيها شخصياتهم. تستدرج الحركة الأطفال عن طريق إغرائهم بوعود نمط حياة مختلف، والعيش بشكل مستقل عن أولياء أمورهم. وغالبا ما تخدع الحركة هؤلاء الأطفال وتسعى إلى تجنيدهم فعليا، ولكن تحت غطاء استدراجهم للتسجيل في دورات تعليمية أو مهنية، لا بل وحتى من خلال التعهد بتوفير فرص عمل لهم.

وتشمل أكثر أساليب التجنيد شيوعا لدى الحركة فرز أطفال المدارس الملتحقين بأنشطة الحركة الثقافية كونها أنشطة كفيلة باجتذاب الأطفال الذين يعيشون أوضاعا هشة وصعبة لا سيما ممن هم في مستهل مرحلة المراهقة أو أوجها. وغالبا ما يتوجه أفراد الحركة إلى العائلات وأولياء الأمور لإقناعهم بإرسال أطفالهم للمشاركة في أنشطة الحركة ودوراتها التدريبية المتاحة بالمجان. كما تسعى الحركة إلى الاتصال مباشرةً مع الأطفال من دون علم أولياء الأمور فضلا عن استخدام أطفال آخرين لتجنيد أقرانهم وخصوصا في المدارس.

ووفقا لما ورد في إحدى الإفادات أثناء المقابلات، أشارت والدة إحدى الضحايا إلى أن أول تواصل لطفلتها مع الحركة حصل عقب التحاقها بدورة للتدريب المهني (في التمريض) من إعداد وتنظيم الحركة. وعقب انتهاء الدورة، بادرت إحدى نساء الحركة إلى زيارة منزل الأسرة وسألت عما إذا كانت ابنتها مهتمة بالحصول على فرصة عمل. وقالت والدتها "بدت على ابنتي ملامح الخوف بمجرد دخول تلك المرأة إلى منزلنا"، أضافت أنها أوضحت لتلك المرأة من عناصر الحركة أنها غير مرحب بها في المنزل. وأكدت والدة الفتاة عدم اهتمامهم بعرض العمل المقدم، موضحةً أن ابنتها تريد أن تكمل تعليمها المدرسي النظامي. وفي اليوم التالي، غادرت الطفلة منزل الأسرة واختفت منذ ذلك الحين.

وفي حالة أخرى موثقة، كانت الطفلة الضحية قد التحقت فيها بدورات لتعليم الكتابة باللغة الكردية، والرقص الفلكلوري في أحد مراكز حركة الشبيبة الثورية، وقبيل اختفاء الضحية مباشرة، رآها أحد إخوتها الصغار باكية وهي برفقة عناصر من الحركة.

وفي إفادة أخرى، توجهت الطفلة الضحية إلى المدرسة كالمعتاد في أحد الأيام، ولكنها لم تعد إلى المنزل. وعندما اتصلت الوالدة بالمدرسة، قيل لها، على حد قولها، إنه "ثمة فتيات في المدرسة يعملن لصالح حركة الشبيبة ويجندن الفتيات بإغرائهن بالانضمام إلى الحركة، وإنه ليس بوسع المدرسة أن تفعل شيئا بهذا الخصوص."

وغالبا ما يُستدرج الأطفال المستضعفون بوعود الاستقرار الاقتصادي. وقال ولي أمر أحد الضحايا إنه "تمكن من خلال تواصله مع عائلات أطفال آخرين تعرضوا للاختطاف أن يعرف أن عملية التجنيد تبدأ من خلال استدراج الأطفال بوعود بالتشغيل والرواتب كي يتوجه أولئك الأطفال إلى مقار الحركة طواعية". كما ورد في الإفادات أن "أحد الأطفال الفارين من مركز تابع لقسد قبل سنة تقريبا أخبرهم بأنه انضم للحركة برفقة أطفال آخرين معتقدين أنهم سيحصلون على فرصة عمل، وأنهم سيتوجهون إلى هناك بشكل يومي وتوقعوا أن يتمكنوا من العودة إلى المنزل في الخامسة مساء". ولكن نُقل الأطفال في واقع الحال إلى موقع آخر خارج بلدتهم، وأُجبروا على الالتحاق بدورة تدريبية عسكرية.

الاختطاف والإخفاء:

يُنقل الأطفال المستهدفون سراً، عقب اختطافهم عنوةً في أغلب الأحيان، إلى مواقع غير معروفة تقع خارج بلداتهم وقراهم، قبل أن يُنقلوا لاحقا إلى معسكرات التدريب العسكري الإلزامي، ويمكثون فيها محرومين من حريتهم. ويُقطع أي اتصال لهم بأفراد عائلاتهم، وتستمر تلك التدريبات الإلزامية نحو ٦ شهور، وتُجرى تحت غطاء من السرية التامة وفقا لما جاء في مجموع الإفادات الواردة في المقابلات.

وعلى سبيل المثال، اختُطفت طفلة في إحدى الحالات الموثقة عقب دخولها أحد المراكز التابعة لحركة الشبيبة الثورية قبل أن تُعاد لاحقا بضغط من أسرتها، ولكن بعد أن أصبحت في حالة نفسية يُرثى لها. ووفقا لما أفادت به عائلة الطفلة، فقد أخبرتهم أنها قصدت أحد مراكز الشبيبة القريبة بعد مغادرتها المدرسة، ولكنها سرعان ما فوجئت "عقب دخول المركز بقدوم سيارة مظللة النوافذ وأنها اقتيدت فيها إلى مكان مجهول."

وأفادت إحدى عائلات الضحايا التي أَجريت مقابلات معها أنها تمكنت أثناء البحث عن طفلها المفقود من التواصل مع طفل ناجٍ تعرض للخداع، والاختطاف، والتجنيد القسري. ووفقا لما جاء في إفادة ذلك الطفل، أخذه عناصر الحركة برفقة أطفال آخرين، ونقلتهم بسيارة إلى مزرعة خارج البلدة، قبل أن تصل مركبة أكبر وتقلهم إلى موقع آخر تفاجئوا لدى وصولهم هناك بأنهم "مجبرون على الخضوع لتدريب عسكري إلزامي لفترة لا تقل عن ستة أشهر".

إجبار الأطفال على الخضوع لتدريب عسكري إلزامي

فيما يشكل انتهاكا لسن التجنيد الإلزامي المعمول به رسميا في سوريا والمناطق الخاضعة لسيطرة قسد، تجبر حركة الشبيبة الثورية جميع الأطفال (القصر) المجندين على الخضوع لتدريب عسكري إلزامي لمدة لا تقل عن ستة

أشهر، وتزعم أن ذلك يتم عقب إبداء الأطفال موافقتهم على الخضوع للتدريبات، والانضمام إلى الحركة بإرادتهم الحرة، ولكن تُغفل الحركة ضرورة استحصال موافقة أولياء الأمور، أو الوصي القانوني أيضا.

ووفقا لما أفادت به والدة إحدى الطفلات المفقودات، فعندما جاء عناصر من الحركة كي يعلموها بانضمام ابنتها إلى صفوف الحركة، قالوا لها إنها قامت بذلك «بمحض إرادتها، وإنهم لا يجبرون أحد على الانضمام إليهم بالقوة». فردت الوالدة عليهم قائلة: "عن أي إرادة حرة تتحدثون؟ إنها [ابنتي] لا تزال طفلة، وقد تجهش بالبكاء إذا لم يعجبها طعام العشاء، فأنى لها أن تكون لديها إرادة حرة في أمور [جدية] من هذا القبيل."

ووفقا لما قالته عائلة طفلة أخرى مفقودة، أقرت الحركة عقب التواصل معها بواسطة شيوخ العشائر أن الطفلة قد انضمت إلى صفوف الحركة فعلا، وأرسلوا مقطع فيديو لها كي يثبتوا أنها بخير، وتقول فيه إنها ترفض العودة إلى أهلها. وأشارت عائلتها إلى أن ابنتها ظهرت في مقطع الفيديو "بالزي العسكري".

إنكار وجود معلومات لدى الحركة حول حالات الاختفاء المبلغ عنها أو ضلوعها فيها

بخصوص جميع الحالات التي يوثقها التقرير الحالي، في البداية أنكرت حركة الشبيبة أي علم أو صلة لها بحالات اختفاء الأطفال المبلغ عنها. وعند مواجهة عائلات الضحايا الحركة ببعض المعلومات أو الأدلة الملموسة بحوزتهم، أقر عناصر الحركة بوجود أطفال مجندين في صفوفهم، ولكن من دون الكشف عن المزيد من التفاصيل بخصوص مكان وجود الأطفال المجندين، أو السماح بإجراء أي تواصل معهم. وغالبا ما يُقال لأولياء الأمور أنه بوسع أطفالهم العودة بمجرد إكمال التدريب العسكري الإلزامي إذا رغبوا بذلك.

وعندما توجه أفراد عائلتي اثنتين من الضحايا إلى مركز الحركة للاستفسار عن اختفاء طفلتيهما، أنكرت الحركة أي ضلوع لها في ذلك، ودأب عناصرها على تلطيخ سمعة الطفلتين واتهامهما بوجود علاقة غرامية لهما مع رجال، وأنهما لربما بادرتا إلى الهرب معهم. وقالت والدة إحدى الضحايا: "تابعتُ البحث عنها في مراكز الحركة في المنطقة، وعندما فقدتُ الأمل في العثور على أجوبة، لجأتُ إلى تهديد الحركة بالإقدام على الانتحار إذا لم يفصحوا لي عما حصل مع الفتاتين". وحينها فقط، قال لها أحد عناصر الحركة بألا تقلق، وأقر بأن الفتاتين "انضمتا إلى صفوف الشبيبة الثورية بمحض إرادتهما الحرة".

وفي قضية أخرى يوثقها التقرير، صرح والدا الضحية أن مركز الحركة أنكر أي معرفة له باختفاء الفتاة، ولكن عقب أيام من تكرار زيارة المركز، والاستفسار عنها فيه، أخبرهما أحد العناصر أن ابنتهما ملتحقة بدورة تدريبية في أحد معسكرات التدريب. وفي واقعة أخرى مشابهة، أخبر عناصر الحركة والدة الضحية أن ابنها التحق بصفوفهم فعلا، وأن ذلك كان بقرار منه شخصيا. وقالت والدته إنهم "رفضوا الكشف عن مكان وجوده، وقالوا لها إنه لا يمكن لها أن تلتقي به لأنه ملتحق الآن بدورة عسكرية، وإنه لا يمكنهم الإفصاح عن المزيد من التفاصيل".

ووفقا لما أفادت به عائلة الضحية، أخبرهم عناصر الحركة أن "ابنتهم لا تريد العودة، وأنه لا يمكنهم إجبارها على العودة، وأنها ستصبح من عناصر الشبيبة الثورية عقب انتهاء الدورة التدريبية التي تستمر ستة أشهر".

ومن المهم الإشارة هنا إلى أنه على هامش معظم الحالات الموثقة في التقرير الحالي، أوردت عائلات الأطفال المختطفين أو المفقودين أنها أبلغت سلطات الإدارة الذاتية المحلية بواقعة فقدان أطفالها، بما في ذلك إبلاغ المجلس العسكري وقوات الأمن الداخلي المعروفة باسم الأسايش.وفي حين كانت الأسايش مصرةً على إنكار أي صلة لهم بالحالات المبلغ عنها، أورد بعض عناصرها لتلك العائلات أنه لا صلاحية لهم في الموضوع لأنه ليس لديهم سلطة على حركة الشبيبة الثورية.

العنف البدني والنفسي

أشار بعض أولياء الأمور الذين أُجريت مقابلات معهم إلى أنهم وأثناء بحثهم عن معلومات بخصوص أطفالهم المفقودين التقوا بأطفال آخرين سبق وأن جُندوا قبل عودتهم إلى ذويهم لاحقا. ووفقا لما ورد في إفادات هؤلاء، يتعرض الأطفال غير المتعاونين لضروب من سوء المعاملة في معسكرات التدريب. وأفادت إحدى الأسر التي أَجريت مقابلة معها أن الطفلة العائدة كانت تبكي بحرقة عقب إطلاق سراحها، وبدا أنها تعاني من ضغوطات نفسية. وقالت إنها تعرضت للضرب من المدربات ترهيبا وتأديبا. وأخبر طفل آخر من الذين أُفرج

عنهم العائلات التي أُجريت مقابلات معها عن تعرضه بسبب عصيانه الأوامر، وإصراره على العودة إلى منزله "للحبس مدة شهرين والتعذيب الجسدي في الأثناء". وأضافت تلك العائلة أنه ومنذ إخلاء سبيل الطفل، أصبح يعيش في حالة خوف دائم، وهو في حالة نفسية سيئة.

ومن بين مجمل الحالات التي يوثقها التقرير أثناء المقابلات، اقتصرت حالات الإفراج المبكر على الأطفال المجندين ممن كان يعاني بينهم من أضرار نفسية شديدة. وقال أحد أولياء الأمور إن ابنتهم "كانت محطمة ومرعوبة عقب عودتها، وكانت في حالة نفسية سيئة، وبدت عليها أعراض الإعياء وكانت دائمة البكاء". وأضاف أنها "لم تتناول شيئا من الطعام منذ اختطافها".

إسكات صوت عائلات الأطفال

عندما تخرج تفاصيل إحدى حالات تجنيد الأطفال إلى العلن، تبادر حركة الشبيبة الثورية إلى الاتصال بأسرة الطفل بهدف إسكاتهم إما عن طريق التهديد و الترهيب، أوالترغيب بوعود فارغة.

وقالت إحدى الأمهات التي أُجريت مقابلة معها إنه "في اليوم التالي لاختفاء ابنتي، تلقيت اتصالا هاتفيا من الحركة وجهوا لي خلاله تهديدات، وطلبوا مني التوقف عن نشر تفاصيل الحالة على مواقع التواصل الاجتماعي". وأضافت أيضا أنهم "أخبروني أيضا أن انضمام ابنتي إلى صفوف الحركة لا يستدعي كل هذا النشر للتفاصيل والأخبار كونها ليست الطفلة الوحيدة التي تنضم للحركة، كما أنكِ لست الأم الوحيدة التي تلتحق ابنتها بصفوف الحركة".

وبهدف ثني عائلات الأطفال عن الاستمرار في البحث عن مزيد من المعلومات بخصوص أطفالهم المجندين، شرعت حركة الشبيبة بإجراءات لترهيب تلك العائلات وتهديد أفرادها. وقالت والدة إحدى الطفلات إن الحركة حاولت أن تختطف طفلها الآخر، وأضافت أن "مركبة تابعة للحزب[٦] اقتربت من ابنها الصغير في طريقه إلى محل البقالة (...)، وقالوا له: ماذا يعجبك في هذه القرية؟ ما رأيك في أن ترافقنا كي نذهب إلى أختك؟ وسنعطيك سيارة، وسندربك على حمل السلاح واستخدامه". كما أضافت والدة الطفل أن ابنها "عاد مهرولا وقد شحب وجهه وأخبرني بما حصل وهو يجهش بالبكاء، وأنا قلقة جدا على سلامة أطفالي بكل صراحة".

وصرح والد طفل آخر من الأطفال المفقودين أنه في اليوم نفسه الذي توجهت فيه العائلة للبحث عنه في جميع مراكز الحركة ومكاتبها، ناشدت العائلة وسائل الإعلام وعممت خبر فقدانه "جاء عناصر الحزب وهددونا وحاولوا تخويفنا".

ولم يكن التوجه إلى السلطات المحلية المعنية أمرا عديم الفائدة وحسب، وإنما انطوى على بعض المخاطر أيضا. وقال أحد أفراد أسرة طفل مفقود: "عندما قصدنا مكتب حماية الطفل أكثر من ٣٠ مرة على أمل الحصول على أي معلومة بخصوص الطفل، كانت الإجابة على الدوام أن الأمر ليس في أيديهم. وبعد كثرة الإلحاح، أرسلوا عناصر مقنعين كي يمنعونا من متابعة البحث." وأضاف ذلك الشاهد أنهم رأوا أفرادا من أسر أخرى وهم يُقتادون على أيدي مقنعين إلى مراكز الأمن عقب تنظيم احتجاج بهذا الخصوص.

ونجم عن اللجوء إلى التهديد والترهيب، التي اتخذت في بعض الأحيان أيضا شكل الاعتداء البدني على أفراد عائلات الأطفال المفقودين الذين لجأوا إلى الإعلام أثر مروع على أفراد العائلات الأخرى. فبالإضافة إلى توجيه تهديد مباشر إلى باقي أفراد العائلة، فإن مجرد الظهور في وسائل الإعلام أو الإصرار على معرفة مكان وجود الطفل المفقود كان كفيلا "بجعل الأمر أكثر سوءا حيث يتم نقل الطفل المعني حينها إلى مكان أبعد" وفقا لما أفاد به أحد أولياء الأمور الذين أُجريت مقابلات معهم، وهو ما اضطُرهم لالتزام الصمت على هذا الأساس.

التقاعس عن التحقيق في الموضوع

بحكم كون الإدارة الذاتية تمثل سلطات الأمر الواقع القائمة بالوظائف التنفيذية والتشريعية بدلا من الدولة في شمال وشرق سوريا، فإنها تتحمل مسؤولية حماية حقوق الإنسان الأساسية لقاطني المناطق الواقعة تحت سيطرتها من التعرض للانتهاك أو الإساءة. وتحقيقا لهذه الغاية، وعلاوة على ضرورة الامتناع عن ارتكاب أي إساءة، يتعين على السلطات المحلية أن تبذل جهدا كي تحول دون ارتكاب انتهاكات أو أشكال إساءة. وفي حال وقوع شيء من هذا القبيل، يجب على سلطات الأمر الواقع المحلية أن تتحرك حسب الأصول من خلال فتح تحقيقات فعلية، وتحديد هوية الجناة إذا أمكن، وتوثيق تفاصيل الحالات، وحفظ ما يتوفر من أدلة بهذا الخصوص.

وبرغم كل ما يُبلغ عنه من حالات اختفاء أطفال وتجنيدهم في المناطق الواقعة تحت سيطرة ونفوذ سلطات الإدارة الذاتية، تقاعست السلطات المحلية في شمال شرق سوريا (ممثلة بقسد وسلطات الإدارة الذاتية) عن اتخاذ أي إجراءات فاعلة بهدف وضع حد لمثل هذا النوع من الممارسات. ولم يتم حتى تاريخه تحريك أي إجراءات تهدف إلى محاسبة الكيانات أو الأفراد الضالعين في ارتكاب تلك الانتهاكات أو أشكال الإساءة. ولا يوفر مكتب حماية الطفل أي مساعدة في جهود البحث عن الأطفال المفقودين، أو تسريحهم والإفراج عنهم، وإعادتهم إلى ذويهم. ويزعم المكتب أنه لا صلاحية لديه تخوله التدخل في أنشطة حركة الشبيبة الثورية. وصرح المكتب أن بوسعه أحيانا أن يناشد الحركة إخلاء سبيل الأطفال قبل انتهاء التدريب في حالات محدودة جدا من قبيل معاناة الطفل من عارض أو طارئ صحي خطير.

وقال أحد أفراد أسرة طفلة جُندت وهي تحت سن الخامسة عشرة: "توجهنا إلى فرع مكتب حقوق الطفل في البلدة لتقديم بلاغ باختفاء ابنتنا، وأخبرنا الموظف أنهم ليسوا جهة عسكرية، وأنه لا صلاحية لهم في الموضوع، وليس بوسعهم أن يقدموا مساعدة لأنه لا علاقة لهم بحركة الشبيبة".

وعلى صعيد متصل، علق والد أحد الأطفال الضحايا بالقول إن "كل ما بوسعي قوله بخصوص مكتب حقوق الطفل هو أنه لا علاقة له بأي شيء البتة، وإنه مجرد واجهة شكلية وحسب".

وفي معرض وصف مدى الإهمال وعدم المبالاة التي تبديها السلطات المحلية بهذا الخصوص، اشتكت والدة إحدى الضحايا المختطفات قائلة إنها قصدت "مكاتب الحركة، والإدارة الذاتية، وفروع الأسايش (طلبا للمساعدة)، ولكنها لم ترحب بنا وتستقبلنا، فأمضيت الليل أتجول في الشوارع على ظهر دراجة نارية برفقة زوجي على أمل العثور على أي أثر يقودنا إليها".

كما اشتكى ولي أمر طفلة أخرى وقعت ضحية التجنيد قائلا: "توجهت بحثا عنها لدى جميع المقار في الحسكة، والرقة، والطبقة، واستفسرت عنها في جميع المقار في شمال شرق سوريا، ومعسكرات وفروع مكتب حقوق الطفل، والشؤون الاجتماعية، وحتى توجهت إلى مكاتب المجلس العسكري، ولكن من دون جدوى، وأخبرني الجميع أنه ليس لديهم صلاحية الإدلاء بأي معلومات عن طفلته، حتى ولو كانت في عهدتهم".

وتجدر الإشارة إلى أن قيادة قسد قد أشادت في أكثر من مناسبة بدور حركة الشبيبة وأعربت عن امتنانها لها لقاء مساهمتها في دعم الجهد العسكري لقسد. وعلى سبيل المثال وأثناء انعقاد المؤتمر السنوي لحركة الشبيبة في الرقة، فإن قائد قسد اللواء مظلوم عبدي، كال المديح لمشاركة حركة الشبيبة في العمليات العسكرية أثناء تحرير مدينتي الطبقة والرقة[٧]. كما أشاد بمساهمة الحركة في تشكيل جميع المجموعات والمؤسسات العسكرية والأمنية المرتبطة بقسد في المدينتين من قبيل المجلس العسكري، والأسايش، ووحدات حماية المرأة[٨].

التحليل القانوني

تشمل ممارسات تجنيد الأطفال التي تعتمدها حركة الشبيبة الثورية، ويوثقها التقرير الحالي على عمليات الاختطاف، والتجنيد القسري، وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة، بما يشكل انتهاكا صارخا لأحكام الميثاق الاجتماعي الصادر عن سلطات الإدارة الذاتية، والقوانين المحلية النافذة في سوريا، والالتزامات الدولية بما فيها أحكام القانون الدولي الإنساني، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية (حظر) أسوأ أشكال عمل الأطفال، من بين جملة اتفاقيات وصكوك أخرى.

كما أن سلطات الإدارة الذاتية وقسد، وقياداتها ملزمة بحكم واجبها الرسمي أن تمنع ارتكاب مثل تلك الانتهاكات، وعليها أن تحمي حقوق الأطفال في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية. وبخلاف ذلك، فقد يؤدي تقاعسها عن منع تلك الانتهاكات إلى تحملها المسؤولية القانونية، ونشوء التزامات تحتم عليها تصويب الأوضاع بشكل فعال.

الأطر القانونية النافذة

يستدعي البت في مدى مشروعية الإجراءات الموصوفة أعلاه تحديد الأطر القانونية النافذة في المقام الأول. وفي ظل غياب الحكومة السورية، اضطلعت سلطات الإدارة الذاتية بمعظم وظائف أجهزة الدولة (التشريعية، والقضائية، والتنفيذية) في المناطق الخاضعة لسيطرتها بحكم الأمر الواقع. وبمجرد بسط السيطرة على الأراضي وقاطنيها بحكم الأمر الواقع، أضحت سلطات الإدارة الذاتية في موقف يخولها التأثير إيجابا أو سلبا على مدى تمتع سكان المنطقة بحقوق الإنسان الأساسية. وتقع على سلطات الإدارة الذاتية مسؤولية احترام حقوق

الإنسان الخاصة بجميع الأفراد الذين يخضعون لسلطتها بحكم تصرفها ككيان أشبه بدولة[9]. ونظرا لاحتمال تأثر الحقوق الأساسية سلبا، تنشأ مسؤولية سلبية (عدم ارتكاب انتهاكات) على عاتق السلطات من هذا النوع تقتضي منها الامتناع عن ارتكاب أي شكل من أشكال انتهاك تلك الحقوق، فضلا عن مسؤوليتها الإيجابية (اتخاذ إجراءات) لحماية الأشخاص من تلك الانتهاكات.

وتقع على عاتق سلطات الإدارة الذاتية، وقسد، وحركة الشبيبة مسؤولية احترام القواعد ذات الصلة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتنشأ تلك المسؤولية بموجب السوابق القضائية الصادرة في أحكام محكمة العدل الدولية[10]، والمحكمة الخاصة بسيراليون[11]، والمحكمة الجنائية الدولية[12]، ولجان تقصي الحقائق من قبيل الآلية الدولية المستقلة والمحايدة[13]، وهيئات مراقبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان[14]. وفي سياق النزاع المسلح، تترتب على تلك الجماعات والجهات التزامات قانونية صارمة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، وتحديدا بوجوب الامتناع عن الإتيان بأي سلوك محظور، وتوفير أشكال معينة من الحماية. وقد يرقى انتهاك المسؤولية الناشئة بموجب تلك الالتزامات إلى مصاف جرائم الحرب مع ما يترتب على ذلك من مسؤولية جنائية فردية محتملة.

وبالإضافة إلى ذلك، تُلزم الإدارة الذاتية في شمال شرق سوريا نفسها بمجموعة من القواعد والمبادئ المدرجة في وثيقة أشبه ما تكون بالدستور وتُعرف عموما باسم "ميثاق العقد الاجتماعي"[15]. ووفقا لما يرد في وثيقة العقد الاجتماعي المشار إليها[16]، تشكل جميع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في "المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من الميثاق وتُعد مكملة له"[17]. وبما أن الحرية هي أهم حقوق الإنسان الأساسية للأفراد والجماعات وأكثرها أولوية على الإطلاق، تتعهد الإدارة الذاتية بضمان صون جميع حقوق الإنسان والقيم وفقا للعهود والمواثيق والمعاهدات الدولية[18]. وعلى هذا الصعيد، تنص المادة ٢٢ من الميثاق[19] على اعتماد الإدارة الذاتية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[20]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[21]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية[22]، وغيرها من الاتفاقيات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، واعتبارها صكوكا ملزمة بصفتها جزءا لا يتجزأ من ميثاق العقد الاجتماعي نفسه[23].

وبرغم أن المناطق التي تسيطر الإدارة الذاتية عليها تُحكم بشكل مستقل ذاتيا عن الحكومة السورية، تظل القوانين السورية نافذة وسارية المفعول فيها[24]. وعلاوة على جميع ما ذُكر بخصوص الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان سواء أكانت أحكاما بموجب المعاهدات، أم عرفا، والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني، تنص المادة ٨٨ من ميثاق العقد الاجتماعي على سريان القوانين الجنائية والمدنية السورية في جميع المناطق الخاضعة لسيطرة سلطات الإدارة الذاتية[25].

وبالإضافة إلى القوانين السورية الصادرة سابقا، ثمة أثر مباشر محليا على الأراضي السورية لجميع أحكام الصكوك القانونية الدولية التي انضمت سوريا إليها، وتعهدت باحترامها. وفي بيان صريح، سبق لسوريا وأن أقرت في "رأيها القانوني/ الفقهي" السريان المباشر لجميع أحكام الاتفاقيات الدولية التي وقعت وصدّقت عليها، ما يمنحها "قوة القانون المحلي، فضلا عن سموها فوق القوانين السورية"[26]. ويتسق هذا الموقف مع القانون السوري المحلي، وتحديدا مع المادة ٢٥ من القانون المدني السوري[27]، والالتزامات الدولية الناشئة بموجب المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[28] التي انضمت سوريا إليها كإحدى الدول الأطراف فيها منذ العام ١٩٨٠[29].

كما يمكن العثور على أهم الأحكام القانونية الدولية من بين هذه الأطر القانونية النافذة إلى جانب الصكوك القانونية آنفة الذكر والمتصلة بمسألة تجنيد الأطفال قيد النظر في الصكوك التالية: اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)[30]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[31]، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال[32].

تحظر الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري (السخرة) بما في ذلك "الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي"[33]، و"كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة"[34]. كما تنص على أن " تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها "[35]. وصدقت ١٨٧ دولة على هذه الاتفاقية، بما فيها سوريا التي صدقت عليها في ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٣[36].

التعريف (القانوني) للطفل

ثمة اعتقاد خاطئ شائع بأن الحد العمري الأدنى للتجنيدلعمر الطفل هو ١٥ عاما في جميع الأحوال، ولكن هذا غير صحيح بالمجمل. على الرغم من الحظر الصارم (عرفا) الذي تفرضه أحكام القانون الدولي الإنساني على تجنيد من هم دون سن ١٥ عاما، فلا يعني ذلك أن القانون الدولي الإنساني يمنح أطراف المنازعات المسلحة ضوءا أخضرَ لتجنيد الأطفال فوق سن ١٥ عاما. ويختلف تحديد الحد الأدنى من سن التجنيد باختلاف البلدان/ الأوضاع، ويعتمد على عوامل من قبيل التعريف القانوني "للطفل" لأغراض التجنيد كما ورد في أطر قانونية ذات صلة. وبالنسبة لجميع الأطر القانونية ذات الصلة بالإدارة الذاتية في شمال شرق سوريا، فهي جميعا تعرّف الطفل على أنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر. وتُعرّف المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت سوريا عليها بصفتها إحدى الدول الأطراف فيها[٣٧] "الطفل" على أنه "أي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[٣٨]. كما تنص المادة ٤٦ (٢) من القانون المدني السوري على أن سن البلوغ للطفل هو ١٨ عاما[٣٩].

ويحدد القانون السوري سن ١٨ عاما حداً أدنى لأغراض الالتحاق بالخدمة في القوات المسلحة بموجب المادة ٤ من قانون الخدمة العسكرية السوري[٤٠]. وعلى نحو مشابه، يحدد قانون سلطات الإدارة الذاتية لواجب الدفاع الذاتي في شمال شرق سوريا بوضوح الحد الأدنى من سن البلوغ عن ١٨ عاما كشرط للالتحاق بصفوفها[٤١]. وعلى هذا الصعيد، وقعت الإدارة الذاتية والأجهزة المرتبطة بقسد من قبيل وحدات حماية الشعب، ووحدات حماية المرأة، على صك التزام في جنيف تتعهد بموجبه بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة[٤٢]، ووقعت قسد على خطة عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال دون سن ١٨ عاما.[٤٣] وبالإضافة إلى ذلك، صدر أمر تنفيذي في أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١ عن مكتب (هيئة) الدفاع المشترك لرئاسة سلطات الإدارة الذاتية يؤكد أن الحد الأدنى لسن من يلتحق بصفوف قوات الدفاع هو ١٨ عاما. كما أكد الرئيس المشترك على سريان هذا الأمر في تصريحات صادرة عنه بهذا الخصوص[٤٤].

كما يحدد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة سن التجنيد الإلزامي في القوات المسلحة التابعة للدولة عند ١٨ عاما[٤٥]. وعلاوة على ذلك، يميز البروتوكول في هذا الأمر بين الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، والقوات المسلحة التابعة للدول، ويحظر تماما تجنيد الأطفال دون سن ١٨ عاما بصرف النظر عما إذا كانت عملية التجنيد طوعية أم قسرية[٤٦]. وسوريا هي إحدى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل منذ عام ٢٠٠٣، وأعلنت بمجرد انضمامها في إخطار رسمي "أن القوانين السارية والتشريعات المطبقة على وزارة الدفاع في الجمهورية العربية السورية لا تسمح لأي شخص لم يبلغ الثامنة عشرة الالتحاق في صفوف القوات المسلحة، أو الأجهزة أو التشكيلات الاحتياطية، وتحظر تجنيد من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر"[٤٧].

تصنيف السلوك

يُعد موضوع تجنيد الأطفال لا سيما من طرف الجهات المسلحة غير التابعة للدولة من الانتهاكات الحقوقية المعقدة، ومتعددة الأوجه، وقد تشكل انتهاكا لقانون النزاعات المسلحة. وعلاوة على أنها ممارسة محظورة بشكل مطلق إذا شملت أطفالا لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر، فغالبا ما تشمل ممارسات تجنيد الأطفال أشكالا أخرى من سوء المعاملة والاعتداء على أبسط الحقوق الأساسية للطفل. ويشمل ذلك أشكالا من السلوك الجرمي المحظور من قبيل الخطف (عنوة)/ الاختطاف (استدراجا)، والاختفاء القسري، والحرمان التعسفي من الحرية، والتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة على سبيل المثال لا الحصر. كما أن تجنيد الأطفال وتوزيعهم على معسكرات التدريب قد يعرضهم لظروف وأحوال من شأنها أن تجعل حقهم في الحياة أو السلامة الشخصية (بدنيا ونفسيا) معرضا للخطر بشكل مباشر.

وغالبا ما انطوت التفاصيل الموثقة لعملية تجنيد الأطفال من طرف حركة الشبيبة الثورية على أبعاد إشكالية متعددة؛ إذ تبدأ العملية عن طريق التواصل المباشر مع القُصر من دون حضور أو معرفة ولي الأمر أو الوصي القانوني، ويتم اقتيادتقتاد هؤلاء الأطفال بعيدا بأسلوب يماثل الخطف أو الاختطاف. وبما أن الأطفال هم دون سن البلوغ القانونية، فهم يفتقرون حكما للصفة القانونية التي تخولهم إبداء الموافقة على التجنيد. وفي ظل غياب هذه الصفة القانونية، فلا يُؤخذ بموافقة الطفل على تجنيده من عدمها، ولا يمكن اعتبارها موافقة طوعية. وتنتهك هذه الممارسة بوضوح القوانين المحلية التي سنّتها سلطات الإدارة الذاتية، والقوانين السورية، والقواعد القانونية الدولية الواردة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال والنزاعات

المسلحة، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، فضلا عن اللوائح الداخلية المعمول بها في قسد، وتعهداتها الصريحة بهذا الخصوص أمام الأمم المتحدة.

وغالبا ما حرصت حركة الشبيبة بادئ الأمر على إنكار أي علم لديها بتلك الأنشطة، أو ضلوعها فيها كلما راجعها أولياء أمور الأطفال المفقودين. كما يرقى اختطاف هؤلاء الأطفال بسرية، وحرمانهم من حريتهم تعسفا عن طريق الاحتفاظ بهم في ظروف مشابهة لظروف الأسْر، وإخفاء مصيرهم ومكان وجودهم عن ذويهم إلى مصاف الاختفاء القسري، وهو سلوك جرمي مدانٌ دوليا، ومحظور عرفيا، ويحمّل مرتكبه مسؤولية جنائية فردية[٤٨]. كما يمكن أن يرقى هذا السلوك مثلا إلى مصاف جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، وذلك حسب تفاصيل السياق، والطابع المنهجي للعملية، أو وسع نطاقها، وتكرار الفعل[٤٩].

ثمة مجالٌ آخر مهم يتعلق بالأطفال المفقودين، ألا وهو تقاعس الإدارة الذاتية/ قسد بصفتها سلطات الأمر الواقع عن الاضطلاع بمسؤوليتها على صعيد العناية الواجبة حسب الأصول تجاه سكان المنطقة؛ إذ تقتضي هذه المسؤولية من السلطات المعنية أن تبحث، أو تحقق، أو تتخذ إجراءات لحماية أي شخص ضمن نطاق اختصاصها، أو على الأراضي الواقعة تحت سيطرتها. وعلى تلك السلطات واجب التحرك بمجرد أن تردها معلومات تفيد بحصول انتهاك محتمل لحقوق أحد الأشخاص. كما أن السلطات المعنية ملزمة بتوفير سبل انتصاف فعالة، واتخاذ إجراءات تكفل تيسير عمليات الإبلاغ عن الانتهاكات المحتملة وتوثيق تفاصيلها. ويُعد موقف السلطات المحلية المتمثل بإهمال استقبال بلاغات عن الأطفال المفقودين، ومنعها أحد الأشكال الصريحة لإساءة استغلال السلطة. كما أن اتخاذ موقف ينم عن الإهمال في هذا السياق يضع عبء الإثبات بشكل مجحف على كاهل عائلات الضحايا، ويعرض حياة الأطفال المفقودين وسلامتهم لخطر إضافي. وبرغم ما تدعيه سلطات الإدارة الذاتية من توفر الصلاحيات والقدرات لديها، فمن الممكن أن يُنظر إلى تقاعسها عن اتخاذ إجراءات فعالة على أنه من المؤشرات القوية الدالة على تواطؤها، أو وجود نمط أو سياسة معتمدة لديها بهذا الخصوص.

كما قد يشكل ضلوع السلطات المحلية في تجنيد الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر، وامتناعها عن تحريك إجراءات معينة، أو معاقبة الجناة، وحتى تقاعسها عن حماية الأطفال الضحايا، إساءة واضحة لأحكام المادة ٢٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٠]، والمادتين ١، و٣ (أ/د) من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال[٥١]، والمواد ٢، و٣، و٤، و٦ (ثالثا)، و٧ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة[٥٢]. كما أنها تشكل في المقام الأول انتهاكا لقوانين الإدارة الذاتية نفسها.

وورد أيضا أن معظم الأطفال المسرّحين يعانون من أضرار نفسية شديدة، وأشارت بعض الإفادات إلى ارتكاب "تعذيب" بدني في بعض الحالات. ومن نافلة القول إن التعرض لأي شخص بسوء المعاملة البدنية والنفسية هو أمر محظور، فما بالك إذا كان الضحية طفلا قاصرا، وهي ممارسات تستوجب عقوبات جنائية وفقا لجميع الأنظمة القانونية (المحلية/ الدولية) لا سيما إذا تم تكييف الجرم وتوصيفه على أنه يندرج ضمن ممارسات التعذيب.

كما يشمل بعض تلك الأنشطة مخالفة للالتزامات الناشئة على سلطات الإدارة الذاتية/ قسد بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. وفي ضوء استمرار الأعمال القتالية في المنطقة، وضلوع قسد في عدد من النزاعات المسلحة فيها، فمن المحتمل أن يؤدي إبقاء الأطفال المجندين داخل الثكنات العسكرية أو معسكرات التدريب (أو على مقربة منها) إلى جعلهم عرضة خطر استهدافهم عسكريا، حتى لو لم يكونوا مكلفين بمهام قتالية.

تشكل الحالات التي تشهد تجنيد/ التحاق أطفال دون سن ١٥ عاما المرتبطة بالنزاع المسلح الدائر وتشارك قسد فيه انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي قاعدة عرفية[٥٣]. وتُحظر مخالفة القانون الدولي الإنساني العرفي وتُعد بمنزلة جريمة حرب تحمل مسؤولية جنائية فردية. وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٨ من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على أن تجنيد أو التحاق الأطفال بصفوف القوات المسلحة إذا لم يكونوا قد بلغوا سن الخامسة عشرة يشكل جريمة حرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[٥٤]، وكذلك في سياق النزاعات المسلحة الدولية[٥٥]. ولا تقتصر هذه المسؤولية الجنائية على الجناة المباشرين من عناصر حركة الشبيبة الثورية أو قسد، ولكنها قد تطال أيضا القيادات بحكم مسؤولياتهم الإشرافية أو القيادية.

إسناد السلوك إلى الجهة الفاعلة

تُعد حركة الشبيبة الثورية من التشكيلات المنظمة تنظيما جيدا ذات الحضور القوي، ولها أنشطة (علنية) في عموم

مناطق شمال شرق سوريا. وهي منظمة قادرة على حرمان أفراد واحدة من أكثر الشرائح هشاشة في المجتمع، ألا وهي الأطفال، من حقوقها الأساسية، لا بل هذا هو ما تفعله في واقع الحال. وعليه، تُعد حركة الشبيبة مسؤولة مسؤولية مباشرة أفرادا وكجماعة عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.

وبرغم إنكار قسد لأي ضلوع لها في تجنيد الأطفال، أو وجود روابط لها مع حركة الشبيبة، تشير الأنشطة الممارسة على أرض الواقع، والمعلومات المتاحة للعموم، والإفادات التي تم جمعها عن طريق المقابلات إلى واقع مغاير تماما. وتعترف سلطات الأمر الواقع للإدارة الذاتية في شمال شرق سوريا بحركة الشبيبة التي لها ارتباطات بالإدارة الذاتية، ومجلس سوريا الديمقراطية، وقسد. كما توضح الوثيقة التأسيسية للحركة علاقتها بالسلطات (السياسية) المحلية، وتحديدا مجلس شباب سوريا الديمقراطية، والإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا[٥٦]. وفي هذا السياق، تنص الوثيقة التأسيسية للحركة على ما يلي:

> "تحتل حركة الشبيبة الثورية السورية مكانها في مجلس شباب سوريا الديمقراطية بمحض إرادتها الحرة. وتقوم الحركة بدور وطني، وتمثل قوةً فكرية وفلسفية داخل مجلس شباب سوريا الديمقراطية. وترفع حركة الشبيبة الثورية تقاريرها إلى مجلس شباب سوريا الديمقراطية، وتخضع للمساءلة أمامه."[٥٧]

تأسس مجلس شباب سوريا الديمقراطية في ٢٠١٥، وعُرف حينها باسم مكتب الشباب[٥٨]، وهو جزء لا يتجزأ من الهيكل المؤسسي لمجلس سوريا الديمقراطية[٥٩] الذي يُعد "المرجع والمظلة السياسية لسلطات الإدارة الذاتية في شمال وشرق سوريا، وقوات سوريا الديمقراطية".[٦٠]

وتخلص الوثيقة التأسيسية للحركة إلى تحديد موقع الحركة ضمن الإدارة الذاتية، وعلاقاتها التشاركية معها "من خلال الانتخابات في شكل لجان شبابية".[٦١]

وفيما يتصل بنشاطها الميداني، لطالما احتفظت حركة الشبيبة الثورية بشبكة عامة قوية عن طريق تنظيم أنشطة بشكل دوري في عموم مناطق شمال وشرق سوريا الخاضعة لسيطرة الإدارة الذاتية وقسد. كما شارك كبار القادة السياسيين والعسكريين في الإدارة الذاتية وقسد في مؤتمرات الحركة بانتظام، ولطالما حرصوا على حضور فعالياتها وأنشطتها العامة في أكثر من مناسبة، بما يبرهن على قوة علاقاتها مع الإدارة الذاتية وقسد، وذهابها إلى ما هو أبعد من مجرد الاعتراف بها كحركة[٦٢]، أو التهاون مع وجودها وحضورها على الأرض. وعلى سبيل المثال، ألقى قائد قسد، اللواء مظلوم عبدي، خطابات في فعاليات نظمتها الحركة في أكثر من موقع في المناطق الخاضعة لسيطرة قسد بحكم الأمر الواقع[٦٣].

برغم حرص قسد الدائم على إدانة تجنيد الأطفال، وإعلانها عن خطوات لضمان احترام الحظر المفروض على هذه الممارسة، أشار مجموع الإفادات في المقابلات إلى أن بعض الأطفال الذين يتم تجنيدهم ينتهي بهم المطاف في معسكرات قسد. وأخفقت الإدارة الذاتية، وقسد باحترام قوانينهما في المقام الأول بصفتهما سلطات الأمر الواقع في شمال شرق سوريا، ولم تتخذا إجراءات بهذا الخصوص.[٦٤]

ومن نافلة القول إن تعهيد الأنشطة المخالفة للقانون لجهات من خارج المؤسسات الرسمية لا ينفي المسؤولية الناشئة بهذا الخصوص. كما أن اتفاق قسد مع الحركة بشكل صريح، أو تغاضيها عن ممارساتها المخالفة، قد يورط قوات سوريا الديمقراطية وقياداتها في المسؤولية عن تلك الأفعال.[٦٥] وأن إنكار الضلوع (المباشر/ غير المباشر) في ارتكاب أعمال مخالفة للقانون ليس كافيا كي تخلي قسد مسؤوليتها.[٦٦]

وعلى صعيد المسؤولية الجنائية، وإلى جانب ارتكاب الأفعال المحظورة بشكل مباشر أم غير مباشر، قد يؤدي الإهمال أو الإحجام عن اتخاذ الإجراء اللازم أحيانا إلى تحمل مسؤولية جنائية أيضا. وبصرف النظر عن معرفة الإدارة الذاتية/ قسد/ مجلس سوريا الديمقراطية وقياداتها بتلك الأفعال، وضلوعها المباشر من عدمه فيها، فقد تثبت مسؤوليتها من باب الإهمال. ولذلك، قد تجد الإدارة الذاتية/ قسد/ مجلس سوريا الديمقراطية نفسها مشتركة في مسؤولية حركة الشبيبة الثورية عن إساءات أوانتهاكات حقوق الإنسان، أو مخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني. وبناء عليه، يتعين على سلطات الإدارة الذاتية/ قسد/ مجلس سوريا الديمقراطية أن تتحرك فورا، وتتخذ إجراءات وتدابير فعالة لوضع حد لمثل تلك الانتهاكات وأشكال الإساءة.

خلاصة وتوصيات

تُظهر تلك المقابلات أنماطا واضحة تلجأ قسد والجهات المرتبطة بها إليها من أجل تجنيد الأطفال، إذ يتولى عناصر من حركة الشبيبة الثورية أو من المرتبطين بها اصطحاب القُصَّر عقب فترة من الاستدراج والتهيئة وزرع الأفكار أحيانا،

وتحمل في ثناياها عنصر الإكراه في أغلب الأحيان. ثم يُنقل هؤلاء الأطفال إلى مواقع محلية تحت سيطرة حركة الشبيبة قبل ترحيلهم من هناك إلى معسكرات التدريب لاحقا. وأورد أولياء الأمور الباحثين عن أطفالهم أن الحركة وغيرها من المنظمات التابعة لقسد تنكر وجود أولئك الأطفال في عهدتها، وتلجأ إلى تهديدهم ومضايقتهم إذا ألحوا في السؤال، أو احتجوا علنا، أو لجأوا إلى وسائل الإعلام. وتزعم السلطات، بما فيها مكتب حماية الطفل سابقا الذي أُنشأ لمنع تجنيد الأطفال أصلا، وجود أي معلومات بحوزتها بخصوص الأطفال في عهدة الكيانات المرتبطة بقسد، وتزعم أن ليس لديها صلاحية أو قدرة تأمين تسريح أولئك الأطفال. وبرغم أن هذه المنظمات أو الكيانات تعمل بشكل مستقل ذاتيا عن بعضها البعض، ولكن يبدو أنه ثمة تنسيق فيما بينها على صعيد تجنيد القصر وتدريبهم، جريا على عادتها في التنسيق فيما بينها في أنشطة مجالات أخرى. كما يبدو أنها تنسق فيما بينها على الأرجح من حيث صد أولياء الأمور وترهيبهم في معرض بحثهم عن أطفالهم المفقودين.

والحركة ليست منظمة سرية، وإنما هي كيان مؤسسي علني يؤدي دورا نشطا داخل الهيكل التنظيمي والمؤسسي لسلطات الإدارة الذاتية في شمال وشرق سوريا، ولها حضور نشط في مختلف المناطق الواقعة تحت سيطرة قسد. وعناصر الحركة، ومكاتبها، ومعسكرات التدريب التابعة لها معروفة لعامة الناس والسلطات المحلية على حد سواء. وغالبا ما يحضر كبار مسؤولي الإدارة الذاتية/ قسد مؤتمرات الحركة وأنشطتها.

ويمكن إسناد المسؤولية عن أفعال حركة الشبيبة الثورية إلى قسد/ سلطات الإدارة الذاتية، وقد يسبب ذلك لها مضاعفات سلبية وتعقيدات إذا لم تتحرك لاتخاذ الإجراءات المناسبة بكل معنى الكلمة.

وحتى تاريخ طباعة التقرير الحالي، لم ينجح أولياء الأمور في استعادة القُصَّر الذين وثق التقرير تفاصيل قصصهم. وعليه، وفي ضوء الاتفاقات القائمة بين قسد والأمم المتحدة، وفي ظل مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان الراسخة، على قوات سوريا الديمقراطية والجهات التابعة لها أن:

- توقف فورا جميع أنشطة تجنيد الأطفال، وتتخذ جميع الإجراءات ضمن صلاحياتها كي تحول دون قيام وكلائها (سواء أكانوا وكلاء لها بحكم القانون أم الأمر الواقع) بممارسة أنشطة تجنيد الأطفال، وهو ما ينطبق على باقي الكيانات الأخرى العاملة على الأراضي الواقعة تحت سيطرتها.
- تنهي جميع إجراءات التجنيد القسري، وتتقيد بشكل صارم بمقتضيات سياسة التحقق من سن الشخص أثناء علمية التجنيد.
- تفتح في الأثناء قنوات اتصال بين الأطفال وأولياء أمورهم، وتكفل إعلام أسرهم بمكان وجودهم.
- تكفل إعادة جميع الأطفال ممن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة إلى ذويهم بسلامة وأمان.
- توفر فورا دعما طبيا ونفسيا للأطفال الضحايا الذين تضرروا بهذا الإجراء.
- تأخذ كل شكوى أو بلاغ بخصوص فقدان طفل على محمل الجد، وتتخذ الإجراء المناسب أصوليا.
- تكلف كيانا أو جهة رسمية تتيح الإبلاغ الآمن عن حالات الإساءة أو الانتهاكات، وتوفر سبل الانتصاف وجبر الضرر الفعالة.
- تفتح تحقيقات فعلية في أي نشاط غير قانوني لتجنيد الأطفال.

كما يجب على الولايات المتحدة وغيرها من حلفاء قسد أن تدرك أنها تتحمل المسؤولية عن الممارسات غير القانونية لحليفتها العسكرية في المنطقة، وعليها أن توظف نفوذها لدى قسد بما يكفل اتخاذ الخطوات الموصوفة أعلاه. وإذا أحجمت حركة الشبيبة الثورية، وقسد عن اتخاذ إجراءات فورية وملموسة، فعلى الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي النظر في فرض عقوبات على الحركة لقاء دورها في عملية تجنيد الأطفال.

١ الموقع الرسمي لحركة الشبيبة الثورية السورية (https://ciwanensoresger.com/).

٢ الشبيبة الثورية، الوثيقة التأسيسية لحركة الشبيبة الثورية السورية، تعود إلى تاريخ ١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢، والمتوفرة عبر الرابط التالي: https://web.archive.org/web/٢٠٢٢٠١١٨١٨٤٤١١/https://ciwanensoresger.com/rezikname/ . انظر كذلك النسخة العربية من الوثيقة في نفس الموقع (https://web.archive.org/web/٢٠٢٢٠٩٢٦١٠٢٢٠٣/https://ciwanensoresger.com/rezikname/)، بتاريخ ٢٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢.

٣ وقعت تفاصيل حالتان من بين تلك الحالات الموثقة البالغ عددها ٢٣ حالة في عام ٢٠١٦، وواحدة في ٢٠١٧، واثنتان في ٢٠٢٠، وأخريان في ٢٠٢١، و١٢ حالة في ٢٠٢٢، وأربع حالات في ٢٠٢٣.

٤ باستثناء مقابلة واحدة تناولت تفاصيل واقعتي تجنيد رئيسيتين لأن الشخص الذي أُجريت المقابلة معه كان أيضا قريبا من طفل آخر وكله وليه الإدلاء بإفادة حول تفاصيل قضيته بالنيابة عنه.

٥ انظر على سبيل المثال تقرير منظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" المعنون "شمال شرق سوريا: الشبيبة الثورية تعتدي على مقر للمجلس الكردي ومعبر حدودي"، والمؤرخ ١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢ (https://stj-sy.org/en/northeast-syria-the-revolutionary-youth-attacks-headquarters-of-the-kurdish-national-council-and-a-border-crossing/)، وتقريرها المعنون "شمال شرق سوريا: منع تغطية اعتصام، واعتداء على صحفي من قبل الشبيبة الثورية" المؤرخ ٢١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١ (https://stj-sy.org/en/northeastern-syria-the-revolutionary-youth-attacks-journalists-and-protestors/-٢)، ومنشور على INT موقع فيسبوك (https://www.facebook.com/groups/intsyria/posts/٣١٦١٠٥٦٣٣٤٢٢٠٤٥٧).

٦ لا تشير كلمة "الحزب" بشكل حصري إلى حزب الاتحاد الديمقراطي وحده، حيث استخدم الأفراد الذين أُجريت المقابلات معهم هذه اللفظة للإشارة أيضا إلى العناصر المنتمية للإدارة الذاتية عموما، بما في ذلك حركة الشبيبة الثورية.

٧ حركة الشبيبة الثورية تعقد اجتماعها السنوي في الرقة (والطبقة (٨ شباط/ فبراير ٢٠٢٢ (https://ciwanensoresger.com/٠٨/٠٢/٢٠٢٢/tevgera-ciwanen-soresger-civina-xwe-a-reqa-u-tebqa-ya-salane-lidarxistin).

٨ المصدر نفسه.

٩ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رقم ١٢٦١ الصادر عام ١٩٩٩ (حول الأطفال في النزاع المسلح)، ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٩: S/RES/١٩٩٩) ١٢٦١) (https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/٧٪B٦٥BFCF٩B٦-D-٢٧٤E٩C٨-CD-٣CF٦E٤FF٩٦FF٧٪٩D/CAC٢٠٪SRES٢٠٪١٢٦١.pdf)؛ وتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة، أو تعسفا عن الجهات المسلحة غير التابعة للدول: حماية الحق في الحياة (رقم الوثيقة A/HRC//٤٤/٣٨)، ٥ حزيران/ يونيو ٢٠١٨، ص.٣-٥ (https://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content/uploads/٠٧/٢٠٢١/A_HRC_٤٤_٣٨_Report-ANSA.pdf)؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (رقم الوثيقة A/HRC/٤٨/٤٤-٥)، ١٤ شباط/ فبراير ٢٠١٧، ص. ٤٤ (https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/ahrc-٣٤٥٤report-special-rapporteur-torture-and-other-cruel-inhuman-or). وتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان (رقم الوثيقة A/HRC/٩٦)، ١٢ آذار/ مارس ٢٠١٩، الفقرة ٦٩/٤٠، (https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/٧٪B٦٥BFCF٩B٦-D-٢٧٤E٩C٨-CD-٣CF٦E٤FF٩٦FF٧٪٩D/A_HRC_٦٩_٤٠.pdf).

١٠ الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، حكم بشأن موضوع الدعوى، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦، ٦٥، الفقرة ١١٦ (https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/-١٩٨٦٠٦٢٧-٠٧٠/٧٠JUD-٠٠-٠١EN.pdf)؛ انظر أيضا تنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قضية كرواتيا ضد صربيا) تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠١٥، ٥٣، الفقرة ١٠٥.

١١ المحكمة الخاصة بسيراليون، قضية المدعي العام ضد سام هينغا نورمان، قرار بشأن الدعوى المبدئية بعدم الاختصاص (تجنيد الأطفال)، ٣١ أيار/ SCSL-١٤-٢٠٠٤-AR٧٢(E): دائرة الاستئناف، (رقم الوثيقة ٢٢ مايو ٢٠٠٤، الفقرة ٢٢.

١٢ المحكمة الجنائية الدولية، قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا، (رقم الوثيقة ICC/٠١-٠٤/٠١-٠٦/٠٢) الدائرة الابتدائية، ٨ تموز/ يوليو ٢٠١٩، الفقرة ٩٩٣.

١٣ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (رقم الوثيقة A/HRC/٥٨/٢٣) ٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣، الفقرة ١٥٦؛ وتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، (رقم الوثيقة A/HRC/١٢/٤٨) ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩، الفقرة ١٨٣٦.

١٤ المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية منتدى المنظمات الحقوقية غير الحكومية في زيمبابوي ضد زيمبابوي، بلاغ رقم ٠٢/٢٤٥، ١٥ أيار/ مايو ٢٠٠٦، الفقرة ١٨٣؛ وقضية منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان، البلاغات رقم: ٩٠/٤٨، و٩١/٥٢، و٩٣/٨٩، ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ١٨٦؛ ولجنة حقوق الطفل، ملاحظات ختامية: جمهورية الكونغو الديمقراطية، (رقم الوثيقة CRC/C/١٥/ ١٥٣) ٩ تموز/ يوليو ٢٠١١، الفقرة ٦، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ملاحظات ختامية: كولومبيا (رقم الوثيقة CERD/C/٣٠٤/ ٧٦) ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الفقرة ١٢.Add

١٥ حزب الاتحاد الديمقراطي (ميثاق العقد الاجتماعي) المعتمد بتاريخ ٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤، وتتوفر منه نسخة باللغة العربية على موقع الحزب (https://pydrojava.org/٪d٪٨٥٪٩d٨٪٩a٪d٪٨ab٪d٪٨a٪٧d٪-٨٢٪٩d٪٨a٪٧d٪٨٤٪٩d٪٨b٪٩d٪٨٢٪٩d٪٨af-٪d٪٨a٪٧d٪٨٤٪٩d٪٨a٪٧d٪٨ac٪d٪٨aa٪d٪٨٥٪٩d٪٨a٪٧d٪٨b٪٩d٩٨٪a/).

١٦ المصدر نفسه.

١٧ المصدر نفسه، المادة ٢٠.

١٨ المصدر نفسه، المادة ٢١.

١٩ المصدر نفسه، المادة ٢٢.

٢٠ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، ٢١٧-ألف (ثالثا) (https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights).

٢١ الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، ٢٢٠٠-ألف (٢١) (https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights).

٢٢ الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ (https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights).

٢٣ حزب الاتحاد الديمقراطي (ميثاق العقد الاجتماعي) المعتمد بتاريخ ٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤، وتتوفر منه نسخة باللغة العربية على

موقع الحزب (https://pydrojava.org/%d%٨٥%٩d٨%٩a%d%٨ab%d%٨a%٧d%-٨٢%٩d%٨a%٧d%٨٤%٩d%٨b%٩d%٨٢%٩d%٨af-%d%٨a%٧d%٨٤%٩d%٨a%٧d%٨ac%d%٨aa%d%٨٥%٩d%٨a%٧d%٨b%٩d٩٨%a/).

٢٤ وفقا للقانون الصادر عن سلطات الإدارة الذاتية، أو ميثاق العقد الاجتماعي بعبارة أخرى، تظل جميع القوانين السورية السابقة سارية المفعول في مناطق شمال شرق سوريا الخاضعة لسيطرة قسد. انظر المصدر نفسه، المادة ٨٨.

٢٥ المصدر نفسه.

٢٦ لجنة حقوق الطفل "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية: التقريران الدوريان الثالث والرابع للدول الأطراف في ٢٠٠٩ – الجمهورية العربية السورية، ٢ حزيران/ يونيو ٢٠١٠:CRC/C/SYR/٤-٣) (رقم الوثيقة (https://www١.refworld.org/docid/٤ef٣٣٩٢٧٢.html).

٢٧ الجمهورية العربية السورية، القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٨٤ لعام ١٩٨٠، الصادر بتاريخ ١٨ أيار/ مايو ١٩٤٩. (http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=٢٠١&nid=١٢١٦٢&ref=tree&#:~:tex%D٨٢%٩D%٨A%٧D%٨٦%٩D%٨٨%٩D%٢٠%٨٦%٩D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٥%٩D%٨AF%D%٨٦%٩D٨%٩A&text=%١D٢٠%٨٠%٩%D%٨AA%D%٨B%٣D%٨B%١D٨%٩A%٢٠%D%٨A%٧D٨٤%٩%D%٨٦%٩D%٨B%٥D%٨٨%٩D%٨B%٢٠%٥D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨AA%D%٨B%٤D%٨B%١D٨%٩A%D%٨B%٩D٨%٩A%D٨%A%٢٠%٩D%٨B%٩D%٨٤%٩D٨٩%٩,%D%٨٥%٩D%٨A%٨D%٨A%٧D%٨AF%D%٨A%٢٠%٦D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٢%٩D%٨A٧%D%٨٦%٩D%٨٨%٩D%٢٠%٨٦%٩D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨B%٧D%٨A%٨D٨%٩A%D%٨B%٩D٨%٩A%٢٠%D%٨٨%٩D%٨٢%٩D%٩%٨٨D%٨A%٧D%٨B%٩D%٨AF%٢٠%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨B-%٩D%٨AF%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨A٩).

٢٨ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٩، الأمم المتحدة، سلسلة وثائق المعاهدات، ١١٥٥، ص. ٣٣١ (https://www.refworld.org/docid/٣ae٦b٣a١٠.html).

٢٩ انضمت سوريا إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٨٤ لعام ١٩٨٠.

٣٠ الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ (https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child).

٣١ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٦٣/٥٤ بتاريخ ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠، الملحق الأول (https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-involvement-children).

٣٢ اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في جنيف بتاريخ ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٩. (https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:١٢١٠٠:٠::NO::P١٢١٠٠_ILO_CODE:C١٨٢).

٣٣ اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في جنيف بتاريخ ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٩. المادة ٣(د)، (https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:١٢١٠٠:٠::NO::P١٢١٠٠_ILO_CODE:C١٨٢).

٣٤ اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في جنيف بتاريخ ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٩. المادة ١، (https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:١٢١٠٠:٠::NO::P١٢١٠٠_ILO_CODE:C١٨٢).

٣٥ اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في جنيف بتاريخ ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٩. المادة ٣(أ)، (https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:١٢١٠٠:٠::NO::P١٢١٠٠_ILO_CODE:C١٨٢).

٣٦ منظمة العمل الدولية، قائمة الدول المصادقة على اتفاقية رقم ١٨٢ حتى ٢ آب/ أغسطس ٢٠٢٣ (https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=١٠٠٠:١١٣٠٠:٠::NO:١١٣٠٠:P١١٣٠٠_INSTRUMENT_ID:٣١٢٣٢٧).

٣٧ وقعت سوريا على الاتفاقية في ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، وصدقت عليها في ١٤ تموز/ يوليو ١٩٩٣، انظر مجموعة وثائق معاهدات الأمم المتحدة، حالة التصديق حسب البلد أو المعاهدة، الفصل الرابع، ١١ (https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV١١-&chapter=٤&clang=_en#EndDec).

٣٨ اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٥/٤٤ بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، المادة ١٠ (https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child).

٣٩ الجمهورية العربية السورية، القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٨٤ لعام ١٩٨٠، الصادر بتاريخ ١٨ أيار/ مايو ١٩٤٩، المادة ٤٦ (http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=٢٠١&nid=١٢١٦٢&ref=tree&#:~:tex%D٨٢%٩D%٨A%٧D%٨٦%٩D%٨٨%٩D%٢٠%٨٦%٩D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٥%٩D%٨AF%D%٨٦%٩D٨%٩A&text=%١D٢٠%٨٠%٩%D%٨AA%D%٨B%٣D%٨B%١D٨%٩A%٢٠%D%٨A%٧D٨٤%٩%D%٨٦%٩D%٨B%٥D%٨٨%٩D%٨B%٢٠%٥D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨AA%D%٨B%٤D%٨B%١D٨%٩A%D%٨B%٩D٨%٩A%D٨%A%٢٠%٩D%٨B%٩D%٨٤%٩D٨٩%٩,%D%٨٥%٩D%٨A%٨D%٨A%٧D%٨AF%D%٨A%٢٠%٦D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨٢%٩D%٨A٧%D%٨٦%٩D%٨٨%٩D%٢٠%٨٦%٩D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨B%٧D%٨A%٨D٨%٩A%D%٨B%٩D٨%٩A%٢٠%D%٨٨%٩D%٨٢%٩D%٩%٨٨D%٨A%٧D%٨B%٩D%٨AF%٢٠%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨B-%٩D%٨AF%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨A٩).

٤٠ الجمهورية العربية السورية، المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧ "قانون الخدمة العسكرية" (في الجمهورية العربية السورية) الصادر بتاريخ ١٢ أيار/ مايو ٢٠٠٧، المادة ٤ (http://parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=٢٠١&nid=٤٩٢١&).

٤١ سلطات الإدارة الذاتية، المجلس العام، قانون الدفاع الذاتي في شمال شرق سوريا (٢٠١٩)، المادة ١٣، (https://sdf-press.com/wp-content/uploads/٠٦/٢٠١٩/%D%٨٢%٩D%٨A%٧D٨%٩%٦D%٨٨%٩D%-٨٦%٩D%٨٨%٩D%٨A%٧D%٨AC%D%٨A-٨%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨AF%D%٨١%٩D%٨A%٧D%٨B-٩%D%٨A%٧D%٨٤%٩D%٨B%٠D%٨A%٧D%٨AA%D%٩٨A-%D%٨١%٩D٨%٩A-%D%٨B%٤D%٨٥%٩D%٨A%٧D-٨٤%٩%D%٨٨%٩D%٨B%٤D%٨B%١D٨٢%٩.pdf). انظر كذلك المركز الصحفي لقسد "المجلس العام يقر قانون قوات الدفاع الذاتي" بيان صحفي، ٢٢ حزيران/ يونيو ٢٠١٩ (https://sdf-press.com/en/٠٦/٢٠١٩/the-general-council-approves-the-law-of-self-defense-forces/).

٤٢ نداء جنيف "قوات سوريا الديمقراطية تسرح ٥٦ طفلا دون سن ١٨ عاما" أخبار، ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ (https://www.genevacall.org/news/the-syrian-democratic-forces-release-٥٦children-under-the-age-of١٨-/).

٤٣ الأمم المتحدة، "قوات سوريا الديمقراطية توقع على خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم" مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ١ تموز/ يوليو ٢٠١٩ (https://childrenandarmedconflict.un.org/٠٧/٢٠١٩/syrian-democratic-forces-sign-action-plan-to-end-and-prevent-the-recruitment-and-use-of-children/)؟

٤٤ المجلس التنفيذي لسلطات الإدارة الذاتية "زيدان العاصي يوضح طريقة تطبيق القرار رقم ٣" (بيان صحفي باللغة العربية، ٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١) (https://smne-syria.com/eb/?p=٢٢٣١). انظر كذلك المجلس التشريعي في الرقة "بيان صادر عن زيدان العاصي (الرئيس المشترك لهيئة الدفاع الذاتي في مناطق الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال شرق سوريا) بخصوص القرار رقم ٣ الصادر عن مكتب الدفاع التابع لسلطات الإدارة الذاتية، فيسبوك (نُشر مقطع الفيديو باللغة العربية بتاريخ ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١). (https://www.facebook.com/١٠٠٠٦٨١٨٢٢٤١٨١٢/videos/%D٨AA%D٨B٥D٨B١D٨٩A%D٨AD-%D٨B٢D٨٩A%D٨AF%D٨A٧D٨-٨٦%٩D٨A٧D٨٤%٩D٨B٩D٨A٧D٨B٥D٨٩A-%D٨A٧D٨٤%٩D٨B١D٨A٦D٨٩A%D٨B-٣%D٨A٧D٨٤%٩D٨٥%٩D٨B٤D٨AA%D٨B١%D٨-٨٣%٩D٨٤%٩D٨٥%٩D٨٣%٩D٨AA%D٨A-٨%D٨A٧D٨٤%٩D٨AF%D٨١%٩D٨A٧D٨B-٩%٧D٨٤%٩D٨B٠D٨A٧D٨AA%D٨٩A-%D٨١%٩D٩-٨%A-%D٨A٧D٨٤%٩D٨A٥D٨AF%D٨A٧D٨B١%D٨A%-٩D٨A٧D٨٤%٩D٨B٠D٨A٧D٨AA%D٩٨%A%D٨A%-٩D٨٤%٩D٨B٤D٨٥%٩D٨A٧D-٨٤%٩%D٢٥٧٤٤٩٢٧٩٥٦١٣٦٩/٨٨%٩).

٤٥ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٦٣/٥٤ بتاريخ ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠، الملحق الأول، المادة ٢ (https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-involvement-children)

٤٦ المصدر نفسه، المادة ٤.

٤٧ مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان "لوحة مؤشرات الأداء المتعلق بحالة المصادقة: الجمهورية العربية السورية" الأمم المتحدة (https://indicators.ohchr.org/).

٤٨ قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، الاختفاء القسري (https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v١/rule٩٨).

٤٩ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين بشأن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، روما، (٩/١٨٣) المادة ٧(أولا/ط/A/CONF.: ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨ (رقم الوثيقة

٥٠ الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، المادة ٢٤ (١) (https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

٥١ اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في جنيف بتاريخ ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٩. المادتان ١، و٣ (أ/د)) (https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:١٢١٠٠:٠::NO::P١٢١٠٠_ILO_CODE:C١٨٢

٥٢ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم ٢٦٣/٥٤ بتاريخ ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠، الملحق الأول، المواد ٢-٦ (ثالثا)، و٧. (https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-involvement-children

٥٣ انظر على سبيل المثال: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، المادة ٥٠ (https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv١٩٤٩-/article٥٠-?activeTab=undefined)؛ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البرتوكول (الأول)، جنيف، ٨ حزيران/ يونيو ١٩٧٧، المادة ٧٧(د (https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv١٩٤٩-/article-٥٠?activeTab=undefined)؛ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة (البروتوكول الثاني) جنيف، ٨ حزيران/ يونيو ١٩٧٧، المادة ٤(ثالثا، "ب"، و" ج") (https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/apii-١٩٧٧/article٤-?activeTab=undefined).

٥٤ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين بشأن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، روما، (٩/١٨٣) المادة ٨ (ثانيا/ب/A/CONF.: ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨ (رقم الوثيقة ٢٧ –، وه ٧).

٥٥ (المصدر نفسه، المادة ٨(ثانيا، ب – ٢٧).

٥٦ انظر على سبيل المثال أنشطة مجلس شباب سوريا الديمقراطية التي تشجعها الإدارة الذاتية (https://aanesgov.org/?p=٩٨٩>; و<https://m-syria-d.com/en/?p=٥٩٤٦)؛ انظر كذلك البيان الصحفي الصادر مؤخرا عن مجلس سوريا الديمقراطية حول أحدث ندوات مجلس شباب سوريا الديمقراطية (https://m-syria-d.com/en/?p=٥٩١٠).

٥٧ الوثيقة التأسيسية لحركة الشبيبة الثورية السورية، وثيقة من "Waybackmachine" الأرشيف حصلت عليها بتاريخ ١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢. ونُشرت الوثيقة بادئ الأمر باللغتين الكردية والعربية، وتولى المؤلف ترجمتها إلى الإنجليزية، وتتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://web.archive.org/web/٢٠٢٢٠١١٨١٨٤٤١١/https://ciwanensoresger.com/rezikname/ . وانظر كذلك نسخة بالعربية Waybackmachine حصلت عليها (https://web.archive.org/web/٢٠٢٢٠٩٢٦١٠٢٢٠٣/https://ciwanensoresger.com/rezikname/).

٥٨ فيديوغراف/ من هم مجلس شباب سوريا الديمقراطية؟، يوتيوب، ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣ (https://www.youtube.com/watch?v=IAcOkJJ٧Rcc).

٥٩ مجلس سوريا الديمقراطية، "من نحن" الموقع الشبكي الرسمي لمجلس سوريا الديمقراطية (تاريخ أحدث زيارة للموقع/ ٤ آب/ أغسطس ٢٠٢٣) (https://m-syria-d.com/en/?page_id=٤٢٥٤).

٦٠ المصدر نفسه.

٦١ الوثيقة التأسيسية لحركة الشبيبة الثورية السورية، وثيقة من "Waybackmachine" الأرشيف حصلت عليها بتاريخ ١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢. ونُشرت الوثيقة بادئ الأمر باللغتين الكردية والعربية، وتولى المؤلف ترجمتها إلى الإنجليزية، وتتوفر عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://web.archive.org/web/٢٠٢٢٠١١٨١٨٤٤١١/https://ciwanensoresger.com/rezikname/ . وانظر كذلك نسخة بالعربية

حصلت Waybackmachine عليها (https://web.archive.org/web/٢٠٢٢٠٩٢٦١٠٢٢٠٣/https://ciwanensoresger.com/rezikname/).

٦٢ انظر: Serhildan Zeynep Garzan, 'Civîna salane ya Tevgera Ciwanên Şoreşger a Minbicê hat lidarxistin,' Nûçe Ciwan ١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٢) <https://www.nuceciwan١٢٦.xyz/ku/civina-salane-ya-tevgera-ciwanen-soresger-a-minbice-hat-lidarxistin/>; and: Serhildan Zeynep Garzan, 'Tevgera Ciwanên Şoreşger civîna Reqa û Tebqa ya salane lidarxistin,' Nûçe Ciwan ٨ فبراير / شباط ٢٠٢٢) <https://www.nuceciwan١٢٦.xyz/ku/tevger-ciwanen-soresger-civina-reqa-u-tebqa-ya-salane-lidarxistin/>; See also: Hawarnews (ANHA), 'Konferansa Tevgera Ciwanên Şoreşger dest pê kir' news release ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٩ القامشلي، <https://www.hawarnews.com/kr/haber/konferansa-tevgera-ciwann-soresger-dest-p-kir-h١٥٨١٢.html.

٦٣ المصدر نفسه. انظر أيضا: Ciwanen Soresger, 'Tevgera Ciwanên Şoreşger civîna xwe a Reqa û Tebqa ya salane lidarxistin,(٨ شباط/ فبراير ٢٠٢٢)<https://ciwanensoresger.com/٠٨/٠٢/٢٠٢٢/tevgera-ciwanen-soresger-civina-xwe-a-reqa-u-tebqa-ya-salane-lidarxistin/ .

64 RY, 'Hevpeymana Tevgera ciwanên şoreşger ê sûriyê [The Foundational Document of the Revolutionary Youth Movement of Syria],' an archived copy captured on 18 Jan. 2022 by Waybackmachine, available at: <https://web.archive.org/web/20220118184411/https://ciwanensoresger.com/rezikname/>; See also: An Arabic copy captured on 26 Sep. 2022 by Waybackmachine is available at: <https://web.archive.org/web/20220926102203/https://ciwanensoresger.com/rezikname/>

٦٥ See for instance: Serhildan Zeynep Garzan, 'Civîna salane ya Tevgera Ciwanên Şoreşger a Minbicê hat lidarxistin,' Nûçe Ciwan (١٠ February ٢٠٢٢) <https://www.nuceciwan١٢٦.xyz/ku/civina-salane-ya-tevgera-ciwanen-soresger-a-minbice-hat-lidarxistin/>; and: Serhildan Zeynep Garzan, 'Tevgera Ciwanên Şoreşger civîna Reqa û Tebqa ya salane lidarxistin,' Nûçe Ciwan (٨ February ٢٠٢٢) <https://www.nuceciwan١٢٦.xyz/ku/tevger-ciwanen-soresger-civina-reqa-u-tebqa-ya-salane-lidarxistin/>; See also: Hawarnews (ANHA), 'Konferansa Tevgera Ciwanên Şoreşger dest pê kir' news release (Qamişlo, ١٥ april ٢٠١٩) <https://www.hawarnews.com/kr/haber/konferansa-tevgera-ciwann-soresger-dest-p-kir-h١٥٨١٢.html>

٦٦ Ibid. See also: Ciwanen Soresger, 'Tevgera Ciwanên Şoreşger civîna xwe a Reqa û Tebqa ya salane lidarxistin,' (٨ February ٢٠٢٢) <https://ciwanensoresger.com/٠٨/٠٢/٢٠٢٢/tevgera-ciwanen-soresger-civina-xwe-a-reqa-u-tebqa-ya-salane-lidarxistin/>

syriaaccountability.org | @SJAC_info